

الفصل الثاني

الأنظمة والخطط والاتفاقيات والأوامر السامية والتوجيهات المتعلقة بالمناطق الساحلية

1-2 الأنظمة والخطط والاتفاقيات

- 1-1-2 النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية .
- 2-1-2 مسودة الخطة الوطنية لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية .
- 3-1-2 الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .
- 4-1-2 نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية ولوائحه التنفيذية.
- 5-1-2 نظام الأمن والسلامة لمزاولي الصيد والنزهة والغوص .
- 6-1-2 نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية .
- 7-1-2 نظام أمن الموانئ .
- 8-1-2 الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية للحد من التلوث والتقييم البيئي وهي كالتالي:-

أ. التعاون الإقليمي على مستوى الخليج العربي

قامت المملكة العربية السعودية بالتوقيع على اتفاقية مؤتمر الكويت الإقليمي للوزراء المفوضين حول حماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية في 24 أكتوبر 1978م ونتيجة للاتفاقية تم إنشاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي تتخذ من الكويت مقر لها.

كما قامت المملكة بالتوقيع على البروتوكولات الخاصة بالتعاون الإقليمي لدول الخليج وهي:-

- ☒ البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة البيئة البحرية للتلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة. وقد تم التصديق على دخول المملكة في الاتفاقية بالمرسوم الملكي رقم م/42 والصادر بتاريخ 1401/11/29 هـ ووقعت هذه الاتفاقية من قبل ثمان من الدول الواقعة على الخليج العربي.
- ☒ البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري الصادر في 1989/3/29 م حيث تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1410/3/1 هـ .
- ☒ بروتوكول حماية البيئة البحرية من المصادر البرية حيث تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1412/7/24 هـ .

ب. التعاون الإقليمي على مستوى البحر الأحمر

- قامت المملكة بالتوقيع على الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة في مدينة جدة بتاريخ 1402/4/19 هـ وتحدد الاتفاقيتان الأهداف المشتركة لحماية البيئة البحرية والساحلية والتزامات الأطراف المتعاقدة بهذه الأهداف، ومن بين هذه الالتزامات:-
- تعاون الأطراف المتعاقدة مع المنظمات الدولية بهدف وضع وإقرار المقاييس الإقليمية وتقديم التوصيات بشأن التطبيقات والإجراءات الخاصة بحماية البيئة البحرية وتشمل منع التلوث من جميع المصادر وتقليله إلى أدنى حد وفقاً لأهداف الاتفاقية إضافة إلى مساعدة بعضهم البعض في تنفيذ التزاماتهم.

- دراسة الآثار البيئية البحرية عند تخطيط المشروعات وتنفيذها ويشمل هذا تقييم الآثار البيئية المحتملة وخاصة في المناطق الساحلية.
- وضع مقاييس بيئية وتعليمات فنية وغيرها إما جماعية أو فردية بغرض استخدامها عند تخطيط وتنفيذ المشروعات وبالطريقة التي ستقلل من الآثار الهدامة على البيئة البحرية.
- قيام الأطراف المتعاقدة إما بصورة فردية أو عن طرق التعاون الثنائي أو التعاون الجماعي للعمل على إعداد وتعزيز خطط لمواجهة الحالات الطارئة وإيجاد الوسائل لمكافحة التلوث بالزيت ومكافحة الملوثات الأخرى للبيئة البحرية.
- إن تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية يتطلب تعاون مختلف الأطراف التي لها أنشطة ساحلية داخل المملكة والى إدراكهم لمتطلبات المحافظة على البيئة البحرية على المستويات الوطنية والإقليمية.

ج. الاتفاقيات الدولية

- قامت المملكة بالدخول ضمن اتفاقيات دولية تخدم أعمال حماية البيئة البحرية من التلوث ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:
- ❖ سيادة المملكة فيما يختص بما تحت قاع البحر
 - صدر مرسوم ملكي بتحديد سيادة المملكة فيما يختص بما تحت قاع البحر وذلك عام 1949م – 1368 هـ تحت مسؤولية وزارة الخارجية.
 - ❖ اتفاقية قانون البحار
 - تم توقيع المملكة على اتفاقية قانون البحار عام 1984 – 1405 هـ تحت التنسيق المباشر من قبل وزارة الخارجية.



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

❖ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تم الموافقة على هذه الاتفاقية عام 1996م - 1416هـ بهدف حماية حقوق المملكة دولياً تحت التنسيق من قبل وزارة الخارجية - وزارة الداخلية - وزارة الزراعة والمياه - وزارة البترول والثروة المعدنية - وزارة المواصلات.

د. الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنزيت

من أهداف هذه الاتفاقية تمكين البلدان من اتخاذ الإجراء في أعالي البحار في حالات الكوارث البحرية التي تنجم عنها خطر تلوث البحر والسواحل بالنزيت والاعتراف بأن مثل هذا الإجراء لن يؤثر على مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار.

هـ. الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط

انضمت المملكة إلى الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969م والبرتوكول الملحق بها بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1412/11/24هـ. ومن أهداف هذه الاتفاقية هي ضمان توفر التعويض المناسب للأشخاص الذين يعانون من الضرر الناجم عن التلوث نتيجة تسرب الزيت أو تفريره من البواخر ولجعل اللوائح والإجراءات الدولية متطابقة لغرض تحديد المسائلة الخاصة بالمسؤولية والتعويض المناسب في مثل هذه الحالات.

و. الاتفاقية الدولية لإقامة صندوق دولي للتعويض في حالات التعرض لأضرار التلوث بالزيت من البواخر

تهدف هذه الاتفاقية إلى تكملة الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لضمان تحمل المصالح التي تنقل لها حمولة الزيت جزء من العواقب الاقتصادية المترتبة على أضرار التلوث بالزيت وذلك لإنصاف الصناعة الملاحية.

ز. الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث من البواخر (مار بول 73)

تم الموافقة على انضمام المملكة إلى المعاهدة الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن 1973م والمحورة ببروتوكول عام 1978 لتصبح مار بول 73/78 وقد أصبحت إلزامية بتاريخ 1983/10/2م وتدرک اتفاقية مار بول وبروتوكولها أهمية الإسهام الذي يمكن أن تقوم به الاتفاقية الدولية في حماية البيئة البحرية والحاجة إلى تحسين إجراءات منع ومكافحة التلوث البحري من البواخر وخاصة ناقلات الزيت كما أنها تسعى إلى تحقيق القضاء التام على التلوث المقصود للبيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى والتقليل من تفريغ مثل هذه المواد بصورة عرضية.

ح. الميثاق العالمي للطبيعة

في 29 أكتوبر 1982م قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرار الميثاق العالمي للطبيعة التي تقدمت به ستة وثلاثون دولة من بينها المملكة العربية السعودية. ويعلن الميثاق عن أربعة وعشرين مبدأ من مبادئ الحماية التي يتم من خلالها توجيه السلوك الإنساني المؤثر في الطبيعة والحكم عليه. وكما توضحه محتويات هذا الجزء فإن صلاحية هذا التوجيه مبنية على أساس مدروس جيداً وتشمل مبادئ إعلان ستوكهولم وجوانب من إستراتيجية المحافظة العالمية. كما أن تنوع الأشخاص الذين

شاركوا في إعداد مشروع هذا الميثاق ووجهات النظر المختلفة التي جاءت منها المقترحات الخاصة بالمراجعة والوثائق المختلفة التي تم الرجوع إليها في إعداد الميثاق وتطويره قد أسهمت جميعها في الخروج بميثاق سليم ومشجع. إضافة إلى أن الحلول الوسط التي تم التوصل إليها والمتغيرات التي طرأت في مختلف المراحل قد أدت إلى الخروج بميثاق هام وشامل يكتسب احترام الجميع في الوقت الذي يتحدى الشعوب والحكومات والمنظمات الدولية للعمل على تنفيذ كل فقرة من فقراته.

ط. بروتوكول امتياز السلطة الدولية لقاع البحار

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 74 بتاريخ 1420/5/5 هـ تم الموافقة بالتوقيع على بروتوكول امتياز السلطة الدولية لقاع البحار بهدف الحصول على امتيازات وحصانة وإعفاءات معينة لممارسة وظائف السلطة الدولية لقاع البحار.

2-2 الأوامر السامية

1-2-2 الأمر السامي الكريم رقم 18837 بتاريخ 1418/12/21 هـ بمنع التملك والبناء على كورنيش جده الجنوبي بطول 68 كم .

2-2-2 الأمر السامي الكريم رقم 1004 بتاريخ 1419/1/20 هـ . بعدم تملك أو البناء على سواحل المملكة بعمق 400 متر باستثناء الضرورة الأمنية .

3-2-2 الأمر السامي الكريم رقم 1445 بتاريخ 1419/1/28 هـ . استثناء الأراضي المملوكة بصكوك شرعية وعدم استثناء الأراضي على كورنيش جدة وتعويض أصحابها بأراضي بديلة .

4-2-2 الأمر السامي الكريم رقم 158/م بتاريخ 1420/2/17 هـ باستثناء الرئاسة العامة للإرصاد وحمية البيئة من التملك على سواحل المملكة لتنفيذ خطط الطوارئ.



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

2-2-5 الأمر السامي الكريم رقم 982/م بتاريخ 15/9/419 هـ . بتشكيل لجنة من وزارة الشؤون البلدية والقروية أو البلديات وحرس الحدود والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ووزارة الزراعة والمياه للنظر في جواز أي أعمال ردم لأصحاب الواجهات البحرية والتعامل مع الحالات القائمة لإزالة الضرر والنظر في منح ما تم ردمه .

2-2-6 الأمر السامي الكريم 12375 وتاريخ 13/4/1423 هـ بضرورة المح افظة على مناطق تواجد المرجان الأسود على شواطئ المملكة المطلة على البحر الأحمر ومناطق الشعاب المرجانية على شواطئ المملكة عامة وجعلها مناطق محمية .

2-3-7 الأمر الصادر من صاحب السمو وزير الداخلية برقم 29/ب/72101 وتاريخ 19-20/9/1407 هـ والخاص بإنشاء مناطق محمية للثروة السمكية (رأس الطرفة) .

2-4-8 الأمر الصادر من صاحب السمو وزير الداخلية برقم 29/50635 وتاريخ 15-16/7/1420 هـ والذي ينص على عدم الصيد بأعالي البحار بدون ترخيص .

2-4-9 الأمر الصادر من قبل نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 12375 بتاريخ 13/4/1423 هـ بإنفاذ ما رآه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

6/4/1423 هـ بضرورة المحافظة على مناطق الشعاب المرجانية على شواطئ المملكة عامة وجعلها مناطق محمية .

3-2 التوجيهات

2-3-1 توجيهات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 36663 بتاريخ

24-25/5/1420 هـ حيال الحد من أعمال الدفن والتجريف التي تتم على سواحل

المملكة .

2-3-2 توجيهات صاحب السمو الملكي محافظ محافظة جدة رقم 52680/ج/خ بتاريخ

1420/6/11 هـ والمبني على توجيه صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة

المكرمة رقم 304523 /خ/م بتاريخ 1420/6/1 هـ نحو تطبيق التعليمات

المنظمة لأعمال الردم والتجريف على السواحل .

2-3-3 توجيهات صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير

الدفاع والطيران والمفتش العام والمشار إليها في البرقية رقم 4545/4/1/1 في

1420/10/11 هـ على أن تتولى اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي الكريم رقم

982/م بتاريخ 1419/9/15 هـ المهام التالية :-

■ تنفيذ ما جاء في الأمر السامي الكريم رقم 982/م بتاريخ 1419/9/15 هـ .

■ وضع آلية للتنسيق بين الجهات المعنية (وزارة الزراعة والمياه – وزارة

الشئون البلدية والقروية والأمانة أو البلدية – حرس الحدود – الرئاسة العامة

للأرصاد وحماية البيئة) لتطبيق ما لديهم من أنظمة ولوائح وقرارات يتم التقيد

بها في حالة رغبة أي قطاع حكومي أو خاص من القيام بأنشطة تنموية

أو استثمارية على عموم سواحل المملكة بهدف الحد من الآثار السلبية على

البيئة البحرية بما يكفل استدامة مواردها في الحاضر والمستقبل ومن خلال

الأخذ بما يلي:-

■ وضع شروط يتم الاسترشاد بها من قبل البلديات أو الأمانات عند أعداد

المنافسات لاستثمار المناطق الساحلية .

■ وضع آلية لأخذ الموافقة من قبل الجهات المعنية على المخططات الابتدائية لأي أعمال بناء على الأراضي الساحلية والمنطقة البحرية والمملوكة إما لجهات حكومية أو خاصة قبل صدور الأمر السامي الكريم 1004 بتاريخ 1419/1/20 هـ (بعدم التملك والبناء على عموم الشواطئ لمسافة 400م على الأقل من الشاطئ باستثناء ما تستدعيه الضرورات الأمنية) وذلك قبل الموافقة على تنفيذ المشروع من قبل الأمانات أو البلديات مع مراعاة المصلحة العامة في جميع الحالات .

■ وضع إجراءات اللازمة لرصد ومراقبة المشاريع دوريا من قبل الجهات المعنية.

2-3-4 توجيهات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 29 / 2969879 وتاريخ 12-13/8/1422 هـ بمنع الردم والتجريف والتقييد بالأمر السامي الكريم رقم 982/م بتاريخ 15/9/1419 هـ .

2-3-5 توجيهات صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم 1/1/4/5/1/2830 23/9/1422 هـ بضرورة إيقاف جميع أعمال الردم والتجريف على سواحل المملكة سواء كانت المشاريع لجهات حكومية أو خاصة وتعميد أمناء المحافظات بالزام المستثمرين إجراء دراسة تقييم التأثيرات البيئية المترتبة على تنفيذ المشروع والحصول على موافقة الرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة قبل البدء بالتنفيذ .

2-3-6 توجيهه صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية 27890 وتاريخ 1/5/1425 هـ لأمناء كل من العاصمة المقدسة ، المدينة المنورة ، محافظة جدة ، مدينة الدمام ، مديرية منطقة عسير ، بلديتي منطقة جازان و منطقة تبوك وبلدية محافظة الأحساء . بعدم القيام بأعمال ردم أو تجريف على الساحل إلا بعد أخذ

الموافقة من اللجنة الرباعية المشكلة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 982/م بتاريخ 1419/9/15 هـ .

2-3-7 توجيهات كل من صاحب السمو الملكي أمير منطقة جازان وصاحب السمو الملكي الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة بإعداد خطة لإدارة المناطق الساحلية لمنطقة جازان يمكن الاسترشاد بها من قبل الجهات الحكومية والخاصة والتي ترغب في استخدام المنطقة الساحلية بما يحقق حماية بيئة المنطقة وبما يحقق أهداف المصلحة العامة ويحقق الأهداف الاقتصادية التي تتطلع المنطقة إلى تحقيقها وفق خطة يتم الاتفاق على تنفيذها بما يحقق المحافظة على البيئة وسلامة وامن السكان بالمنطقة ومستخدميها.

2-3-8 توجيه صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران و المفتش العام رقم 5140/4/1/1 بتاريخ 1422/5/3 هـ لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية بتوجيه أمراء المناطق و حرس الحدود بإيقاف جميع أعمال الردم و التجريف أو الشروع فيها على عموم سواحل المملكة ما لم تحصل على موافقة اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 982/م و تاريخ 1419/9/15 هـ وبما في ذلك المشاريع الرسمية المعتمدة من الدولة للنظر في كيفية تنفيذها و الحيلولة دون وقوع ضرر على البيئة .